## جيم – البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧١، *بولين ضد الاتحاد الروسي**

## (قرار اتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في الدورة السادسة والسبعين)

المقدم من: مركز المساعدة للحماية الدولية

الشخص المدعى أنه ضحية: ألكسندر بولين

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

*تعتمد* التالي:

### قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ألكسندر بولين، وهو مواطن روسي، ولد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١، وكان محتجزاً وقت تقديم هذا البلاغ في المؤسسة الإصلاحية في ريبينسك. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك روسيا[1] للفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثله محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في حوالي الساعة ٤ من بعد الظهر، دخل صاحب البلاغ، وهو في حالة سُكر، في شقة زوجته السابقة في غيابها. ويزعم أن الزوجين، بصرف النظر عن طلاقهما، واصلا علاقاتهما الجنسية، التي أخفوها عن والدة الزوجة السابقة، السيدة إيسيفا. وسمع صاحب البلاغ أثناء وجوده في الشقة صوتاً لامرأة قادماً من الخارج، وبغية تفادي لقاء حماته، اختفى في خزانة الملابس. وبعد حوالي ساعة ونصف الساعة من وجوده في خزانة الملابس، أراق بعض السائل عن غير قصد واكتُشف أمره.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وأثناء اختفائه في خزانة الملابس سمع زوجته السابقة وهي تنتقده وتسخر منه. وعندما تم اكتشافه كان في حالة من الغضب الشديد واعتدى على حماته وزوجته السابقتين، بسكين وجده في خزانة الملابس. ودفع المحامي بأن الإصابات الموجهة كانت سطحية. ذلك أن صاحب البلاغ لم يستخدم سوى الجزء المسطح من السكين. ويُزعم أن زوجته السابقة فرت منه متجهة إلى النافذة وصاحت طالبة النجدة. ثم قفزت على عتبة النافذة، وجلست عليها، وفقدت توازنها وسقطت من الطابق الرابع لاقية حتفها. وبينما يسلم صاحب البلاغ بعدم صحة أفعاله أثناء الأحداث التي أدت إلى موت زوجته السابقة، فهو ينفي أنه سعى إلى موتها أو شارك فيه.

٢-٣ وعقدت المحاكمة الأولى لصاحب البلاغ من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. واتهم صاحب البلاغ بارتكاب القتل العمد الذي تصاحبه ظروف مشددة بموجب المادتين ١٠٢(ز) و١٩٣(٢) من القانون الجنائي. غير أن المحكمة رأت أن الأدلة غير كافية لإدانته، وأمرت المحكمة بإجراء تحقيق إضافي سابق على المحاكمة. وفي المحاكمة الثانية المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، وبعد التحقيق الجديد السابق على المحاكمة، اتهم صاحب البلاغ وأدين بموجب المادة ١٠٢(ز)[٢] من القانون الجنائي، وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة ثماني سنوات. وطعن في هذا الحكم كل من والدة الفقيدة وصاحب البلاغ. وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠، رأت محكمة مدينة موسكو أن السيد بولين مذنب بموجب المادتين ١٠٢(ز) و١٩٣(٢) من القانون الجنائي، لارتكابه القتل العمد الذي تصاحبه ظروف مشددة، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث عشرة سنة تحت نظام صارم في معسكر عمل.

٢-٤ وذهب الادعاء إلى أن السيد بولين زار زوجته في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، وأصابها بسكين وفيما بعد دفع بها إلى خارج نافذة الشقة. وماتت على الفور. وأدلت شاهدة العيان الرئيسية حماة السيد بولين السابقة، بشهادتها أثناء المحاكمة، معتبرة أن السيد بولين هو المسؤول عن دفع ابنتها خارج النافذة. وقد رأى جارا السيدة بولين، السيد والسيدة نوفيتسكي، السيدة بولين وهي تسقط من نافذة شقتها في الدور الرابع كما لو كانت مدفوعة. وأدلى شهود آخرون بشهادة مفادها أنهم رأوها تسقط من النافذة ولكنهم لم يشاهدوا أي شخص يدفعها. وكانت شهادة الطبيب وخبير آخر غير حاسمة.

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الحماة السابقة للسيد بولين ذكرت في أقوالها الأولى أمام الشرطة أنها حاولت سحب السيد بولين بعيداً عن ابنتها في الوقت الذي كان يطعنها فيه. ثم فرت ابنتها وجلست على عتبة النافذة، طالبة النجدة. وحاولت الحماة السابقة فتح الباب ملتمسة المساعدة من الخارج وعندما التفتت، كانت ابنتها قد سقطت. وبالفعل، لم تغير شهادتها إلا بعد جنازة ابنتها، ليصبح مفادها أن السيد بولين جاء إلى الشقة بنية قتل ابنتها وأمسك بها ووضعها على عتبة النافذة ثم دفع بها. ثم غيرت تفاصيل شهادتها في عدة مناسبات. ووفقاً للمحامي فإن ذلك يجعل شهادة السيدة بولين غير موثوق بها وإدانة السيد بولين مشكوكاً في شرعيتها. وعلاوة على ذلك، شهد عدة معارف للسيد بولين في المحكمة أن السيدة إيسيفا، لم تكن، حتى في جنازة ابنتها، قد تحدثت بعد عن ذنب السيد بولين في سقوط السيدة بولين من النافذة، وذكر السيد موناكوف، وهو جار السيدة إيسيفا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أن السيدة إيسيفا قالت له إن السيدة بولينا قفزت من النافذة.

٢-٦ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أكدت المحكمة العليا حكم محكمة المدينة، موضحة أنه فيما يتعلق بدفع المحامي بأن السيدة إيسيفا والسيد والسيدة نوفوتسيكي أدلوا بشهادات مزورة، وأن المحكمة نظرت في هذه المسألة وأنه لا يوجد ما يدعمها. وفيما يتعلق بحجة المحامي بأن المحكمة لم تنظر في نتائج خبراء الطب الشرعي، أوضحت المحكمة العليا أن نتائج الخبراء أثناء التحقيق الأولي لم تفحص فحسب، وإنما أيضاً أدلى الخبير بشهادته أثناء المحاكمة. وأخيراً، خلصت المحكمة

العليا إلى أن قانون الإجراءات الجنائية لم يُنتهك. وباءت بالفشل محاولات المحامي لإعادة فتح القضية من خلال استئناف من أجل إعادة نظر قضائية لدى القاضي الذي يرأس المحكمة العليا، ولدى النائب العام للاتحاد الروسي.

**الشكوى:**

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة انتهكت حقه في المحاكمة العادلة، وخاصة افتراض براءته وحقه في استدعاء شهود للدفاع.

٣-٢ وهو يدعي أنه أدين على أساس الأدلة غير الكافية والمتناقضة، حيث إن الإدانة استندت إلى شهادة حماته السابقة أثناء المحاكمة، والتي تتناقض مع أقوالها السابقة ولا تتفق مع أقوال الشهود الآخرين. كذلك فيما يتعلق بأقوال خبير الفحص الشرعي، والتي لم تكن بأي حال من الأحوال واضحة، فقد أصرت المحكمة على النظر فيها كما هي، ولم تعترف بتلك الجوانب المتعلقة بنتائج الخبير التي تؤيد رواية صاحب البلاغ للأحداث. ويزعم صاحب البلاغ أن المحكمة كانت منحازة وهو ما يخالف الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويبدو أن هذه الشكوى تثير أيضاً قضية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن المحكمة أنكرت عليه حقه في استدعاء الشهود والخبراء واستجوابهم. وأنكرت المحكمة بشكل خاص حق صاحب البلاغ في استدعاء ضباط الشرطة غولوب وغورينوف وسيمين واليتيف الذين استجوبوا حماة صاحب البلاغ السابقة بعد وفاة ابنتها والذين أجروا التحقيقات السابقة على المحاكمة. غير أن المحكمة استمعت بالفعل في الجلسة الأولى المعقودة في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، إلى شهادات ضابطي الشرطة غولوب وغورينوف. وذكروا أن السيدة إيسيفا قالت، قبل نقلها إلى المستشفى، إن صاحب البلاغ طعنها هي والسيدة بولينا، ولكنها لم تراه وهو يلقي بابنتها من النافذة.

٣-٤ كذلك أنكر على صاحب البلاغ حقه في أن يستدعي الدكتور سوغرينا، الذي قال في التحقيق السابق على المحاكمة إنه رأى السيدة بولينا جالسة على عتبة النافذة وظهرها موجه نحوه، وأنها بعد برهة، ومباشرة قبل سقوطها، التفتت ووضعت ساقيها على عتبة النافذة. وهو أيضاً الذي قدم الإسعافات الأولية لها بعد سقوطها. وبالإضافة إلى ذلك، أنكرت المحكمة على صاحب البلاغ حقه في استدعاء ابنه ليبا، الذي كان يمكن لشهادته أن تلقي الضوء على نوايا المدعى عليه، فضلاً عن شهود آخرين اقترحهم الدفاع. ورفضت المحكمة طلب الدفاع باستدعاء خبير في الطب الشرعي نيابة عنه، واستجواب خبراء الطب الشرعي الموجودين بالفعل، من أجل توضيح التناقضات الواردة في نتائجهم، ويدعي المحامي أن هذا الرفض كان غير مؤات بشكل خاص لصاحب البلاغ، حيث إن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار الروايات الممكنة المتعددة للأحداث كما أوضح الخبراء، وإنما اعتمدت على الرواية المقدمة من الادعاء. ويدعي المحامي أن إنكار المحكمة لحق صاحب البلاغ في الحصول على الموافقة باستدعاء شهود النفي وإجراء استجواب مضاد لخبراء الطب الشرعي، يمثل انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

**ملاحظات الدولة الطرف على الوقائع الموضوعية للبلاغ**

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها، زاعمة أن ادعاءات صاحب البلاغ لم تثبت حدوث أي انتهاك للحقوق الواردة في العهد، حيث إن الإجراءات الأولية والقضائية أجريت بطريقة موضوعية تماماً، وحيث إن صاحب البلاغ صدر حكم عليه بموجب القانون.

٤-٢ وذهبت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أدين لقتل زوجته السابقة على أساس شهادة حماته السابقة وشهود آخرين، وآراء لجان الخبراء في الطب الشرعي والبيولوجيا الشرعية، والبيانات الواردة في سجلات التفتيش الموقعي وإعادة تمثيل الجريمة، ووقائع أخرى درستها المحكمة حسب الأصول. والرواية البديلة لصاحب البلاغ فيما يتعلق بحدوث وفاة السيدة بولين فقد نظرت فيها محكمة الدرجة الأولى ومحكمة التمييز على النحو الواجب، ورئي أنه لا أساس لها من الصحة.

**تعليقات صاحب البلاغ**

٥- في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته بشأن ملاحظات الدولة الطرف. وهو يشير إلى أن ملاحظات الدولة الطرف هي مجرد تكرار لقرارات المحاكم المحلية، ولا تعالج الانتهاكات المزعومة للعهد، بموجب الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤.

**المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة**

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن محاكمة صاحب البلاغ بدأت في ١٩٨٨ وأن الحكم القضائي الأخير صدر في حزيران/يونيه ١٩٩٠، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي ضوء عدم قيام صاحب البلاغ بتقديم أي شكاوى محددة تستند إلى وجود آثار مستمرة لانتهاكات مزعومة للعهد أثناء محاكمته والتي قد تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد، ترى اللجنة أنها غير مخولة، بسبب فوات الزمان المحدد، للنظر في هذا البلاغ.

٦-٣ لذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسل هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمدت باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو الأصل. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير]

## الحواشي

(١) دخـــل العهـــد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، والبروتوكول الاختياري في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الانضمام). ولدى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، قدمت الدولة الطرف الإعلان التالي:

"يعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، عملاً بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقـــوق الإنسان في تلقي ونظر البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية الســـوفياتية فـــيما يـــتعلق بالحـــالات أو الأحداث التي تنشأ بعد التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ البروتوكول بالنسبة لاتحاد الجمهوريـــات الاشتراكية السوفياتية. وينطلق الاتحاد السوفياتي كذلك من الفهم القائل بأن اللجنة لن تنظر في أي من الـــبلاغـــات مـــا لم تتأكد من أن نفس المسألة ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحري أو التسوية الدوليين وأن الفرد المعني قد استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة لـــه".

(٢) في الشـــكوى المقدمـــة إلى النائـــب العام، يشير المحامي إلى المادة ١٠٢ (دال)، ولكن المحكمـــة تشـــير إلى المادة ١٠٢(ز).